

مشكلة الديون المتعثرة

وانعكاسها على المصارف والاقتصاد الوطني



الاستاذ علي بدران

خبير مصرفي

وعلى خط آخر تواجه المصارف ورشة تسوية الديون التجارية والصناعية الغير منتجة او ما يعرف بصفحة الديون المتعثرة تلبية لتعاميم مصرف لبنان لتسهيل معاودة نشاط بعض المؤسسات التجارية الخاصة.

إن تضخيم حجم محفظة المصارف من الديون الهالكة وابقائها ضمن ميزانيتها لم يعد يتماشى مع التطورات المالية ومتطلبات المعايير الدولية.

ان حجم القطاع المصرفي ارتفع خلال عام ٢٠٠٣ ما يزيد عن ١٣ بالمائة ليصل إلى حدود ٦٠ مليار دولار اميركي بما يوازي ثلاثة أضعاف حجم الاقتصاد الوطني، أي حجم الناتج المحلي الإجمالي وهو من المعدلات الأكثر ارتفاعاً في العالم وتعتبر حالة نادرة مما أتاح استقطاب الكثير من الودائع من الخارج، لذلك نجد إن العمل المالي في لبنان يركز بصورة أساسية على القطاع المصرفي.

من هنا ضرورة تنقية ميزانيات المصارف وتسهيل التسويات الخاصة بالديون المتعثرة، وتتضمن ميزانيات المصارف مبالغ متراكمة من الديون الرديئة طوال اكثر من سنتين وليس مسموحاً للمصارف من وزارة المالية اعتبارها هالكة الا بعد رفع دعاوى على المدينين مما يستوجب تشريعات وقوانين جديدة لتحمي الأفراد والمؤسسات العاجزين عن سداد ديونهم، وقوانين حديثة تسمح لهؤلاء بإعادة طلب وزيادة نسبة التسليف للبعض منهم ليتمكنوا من إعادة مزاولة نشاطهم التجاري من خلال تقسيط الديون على أجال طويلة وخفض الفوائد المتراكمة جراء الديون والمتوجبات المالية.

ان موضوع الفوائد المدينة الذي ينصب الاهتمام عليه حالياً من المصارف وكافة القطاعات نظراً لأهميته، وكونه سيضع معياراً للفوائد المدينة غير LIBOR ومنبياً على عناصر التكلفة الحقيقية في سوق بيروت علماً أن فرص التسليف ضعيفة.

أن تسوية الديون التجارية لا تزال في واجهة الاهتمامات لدى المصارف وكافة القطاعات الاقتصادية مع بداية الفصل الأول من السنة الحالية، ويعاني عدد من التجار والصناعيين أخطار نقص السيولة وتالياً سداد الالتزامات المترتبة عليهم لدى المصارف، مما يهدد بافلاسهم وذلك بسبب الأعباء المفروضة نتيجة للركود الاقتصادي والذي يعززه انفتاح السوق أمام المنتجات الصناعية الواردة دون حماية مما يجعلها غير قادرة على المنافسة بسبب التكلفة الإنتاجية المرتفعة التي تحد من القدرة التنافسية في ظل أعباء تشغيلية مرتفعة جداً مما يضعف من قدرة تلك المؤسسات والتجار على سداد الالتزامات مطالبين بالجدولة لهذه الالتزامات لفترة

إن المؤسسة الناجحة هي التي تستطيع أن تستثمر القروض المصرفية بالإضافة إلى رأسمالها استثماراً ذا مردود جيد. لكن عندما تتحول الديون المالية إلى قضية ديون متعثرة فمن الطبيعي أن يكون له تأثيراً مباشراً على مجمل النمو الاقتصادي. ومن اجل معالجة تسوية الديون التجارية المتعثرة مع القطاع المصرفي، ولتجنب بعض مؤسسات القطاع الخاص أزمات من الممكن حلها، ومن اجل إضفاء المزيد من الشفافية في أرقام ميزانيات المصارف وتنقيتها لتكون أكثر واقعية ولمنع تضخيم بند التسليفات المشكوك بتحصيلها أو الرديئة يعمل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف منذ نهاية العام ٢٠٠٣ على وضع معايير موحدة لضبط مخاطر التسليف في القطاع المصرفي واحساب الأخطار المحتملة عن استثمار تلك التسليفات وإحداث تغيير في هيكلية التسليفات المصرفية عن طريق إصدار وتعديل تعاميم موجهة للمؤسسات المالية والمصرفية بحيث يتم ضبط سياسة التسليف والتشدد في تصنيف المدينين وأسس التقييم Rating - وفق شروط ومعايير محددة لم تكن موجودة بين المصارف، إضافة إلى مواجهة تطوير سياسات إدارة المخاطر المالية بمختلف أنواعها والانتقال بصورة تدريجية من التقييم الخارجي إلى طريقة التقييم الائتماني الداخلي الذي يصنف زبائن المصرف، الأمر الذي يعزز الوضع المصرفي بعد مباشرة تحضيراته لالتزام معايير بازل 2 - سواء لجهة زيادة رأس المال او لجهة التخفيف من المخاطر التشغيلية، والتي ستضع هذه المصارف أمام تحديات كبرى تستدعي منها إعادة النظر في ظروف عملها وإعادة هيكلية رساميلها للتوافق مع المتطلبات الجديدة المفروضة عليها.

ومن المتوقع أن ترتب المعايير الجديدة المفروضة على المصارف في اتفاقية بازل 2 - الجديدة صعوبات لناحية الالتزام بها قبل حلول موعد تطبيقها عام ٢٠٠٧، حيث أن قياس مستوى المخاطر مرتبط بشكل أساسي بالتصنيف الائتماني المعطى من قبل وكالات التقييم العالمية للدول والمصارف العاملة فيها مما يتعكس ذلك مع نسب تثقيل المخاطر لدى احتساب معدل كفاية رأس المال. وكما هو معروف فإن التصنيف السيادي للبنان لا يزال سلبياً وإن استقر بعض الشيء. والصعوبة الإضافية لجهة الالتزام بالمعايير الجديدة هو تغطية مخاطر التشغيل علماً انه لم يكن مطلوباً في اتفاقية بازل- ١، مما يتطلب من المصارف تخصيص نسب مكلفة من رساميلها لمواجهة مخاطرها التشغيلية التي تختلف من مصرف لآخر وفقاً لانتظمة وأنشطة كل مصرف.

من اجل إضفاء المزيد من الشفافية في أرقام ميزانيات المصارف ولمنع تضخيم بند التسليفات المشكوك بتحصيلها أو الرديئة يعمل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف منذ نهاية العام ٢٠٠٣ على وضع معايير موحدة لضبط مخاطر التسليف في القطاع المصرفي.

وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات ايداع مصدرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات.

وبالعودة الى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٠ المتعلق بتصنيف مخاطر الديون لمزيد من الشفافية في تبويب الوضعيات المالية بما يتفق والقواعد المصرفية الدولية المتبعة وأعرافها فإن أهم ما جاء في التعميم التالي:

- تنقل ديون الزبائن المصنفة " رديئة " والمكون لها مؤونة بالكامل من البنود المختصة في جانب الموجودات من الوضعية المالية مع ما يقابلها من مؤونات وفوائد غير محققة إلى " الحسابات للذكر " في خارج الميزانية حيث تدرج تحت البند المخصص لها . وذلك شرط أن تكون قد انقضت فترة سنتين على تصنيفها " رديئة " او قد تكون انقضت فترة سنتين على تصنيفها " مشكوك بتحصيلها " ومن ثم رديئة دون حصول أي تطور ايجابي عليها.

- ان يكون المصرف قد أعد مذكرة داخلية توضح المساعي التي قام بها لتحصيل هذه الديون دون الوصول الى نتائج ايجابية.

- ضرورة حصول على موافقة مجلس الادارة لتحويل هذه الديون الى " حسابات للذكر " خارج الميزانية.

اما ديون الزبائن المكون لها مؤونات والمصنفة " رديئة " والتي يقل رصيد كل منها عن خمسة الاف دولار اميركي واذا انقضت عليها سنتين لتصنيفها مشكوك بتحصيلها او رديئة فيمكن تحويلها الى حسابات للذكر دون الحاجة الى اتخاذ التدابير المشار اليها.

- على المصرف ان يفصح في البيانات المالية السنوية النهائية في خارج الميزانية أوضاع تلك الديون. وعلى المصارف متابعة الخطوات اللازمة لتحصيل ما أمكن من هذه الديون او شطبها وفق الأصول القانونية.

ان تفعيل العمل بتعاميم تشوية الديون المتعثرة توصلاً الى حلها هو التحدي أمام المصارف والتجار والمؤسسات بما يعود بتقوية القطاع المصرفي بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني ككل فان نمو الاقتصاد يأتي من خلال نمو القطاع الخاص، وان الشماح بتشديد الديون بعقارات واستهلاكها على مدى ٢٠ سنة، وتقشيط الديون بموجب سندات تجارية لمدة ١٠ سنوات، واستبدالها من قبل المصرف بشهادات ايداع من مصرف لبنان سيوفر للمصارف سيولة خلال حياة الشد التجاري ولغاية التشديد الفعلي.

كذلك يجب أن تبذل جهوداً أكبر من المصارف في التعامل مع هذا الموضوع لتشهيل عملية التشويات وعدم التباطؤ لان ذلك سيرتب أخطاراً على الاقتصاد بشكل عام، وان تشوية الديون المتعثرة له انعكاسات ايجابية على المصارف والاقتصاد ومن شأنه أن يوضح الشبولة المطلوبة في الاقتصاد ويفتح المجال لزيادة الإنتاجية وضرورة إقرار تشريعات جديدة وحديثة في مجلس النواب تنظم العلاقة القانونية بين المصرف والمقترضين بشكل افضل.

ايجاد حل لمشكلة الديون المتعثرة والتي تشكل بحدود ١٥,٤ ٪ من قيمة التسهيلات المصرفية الممنوحة.

ان الآلية التي حددها التعميم تميز للمصارف وفي مدة سنة حداً أقصى، احتساب الديون المتعثرة وتصنيفها ضمن الفئات، الثالثة والرابعة والخامسة في تعميم " تصنيف مخاطر الديون " الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ تحت رقم ٥٨ المتضمن القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ وهي موجزة كالآتي:

٣- " دون العادي " أي الدين الناجم عن تدهور حاد في الربحية والضمانات المتوفرة، حصول تأخير متكرر في تسديد الاقساط المستحقة لفترة تزيد عن ٣ اشهر وعدم استعمال التسهيلات جزئياً أو كلياً للغايات التي منحت من اجلها .

٤- " مشكوك بتحصيله " أي الدين المنطبق على حالة رقم ٣ السابقة مع ارتفاع درجة الخطورة وتوقف الحساب عن



الايداعات لمدة ٦ اشهر. او عدم الإيفاء باستحقاقات إعادة جدولة الدين لمدة تزيد عن ٣ اشهر من تاريخ الاستحقاق.

٥- " رديء " وهو الدين

المنطبق على الحالة رقم ٤ السابقة مع انعدام توقع تحصيله لعدم وجود ضمانات، او فقدان الاتصال بالعميل .

ان التصنيف يتيح مبادلة الدين بعقارات عينية في مقابل تحرير المؤونات المكونة أساساً عليه لتحسم بالتالي قيمة العقارات من الدين المتبقي وتسدد بموجب سندات تجارية لمدة تتراوح بين ٥- و ١٠ سنوات على ان تنجز كل عملية برعاية وموافقة لجنة الرقابة على المصارف.

وبالتالي يتيح التعميم استرداد المؤونات ويمنع المصرف من توزيعها كأرباح، بل يلزمه إدخالها في رأس ماله بما يعزز رساميل القطاع ويتيح له تطبيق متطلبات لجنة بازل العالمية. وفي ذات الوقت يخفف العبء الذي تتحمله المصارف عبر تمديد مهلة تكوين المؤونات على ٢٠ سنة مما يتيح لها وقتاً اضافياً لتسييل العقارات. إضافة إلى ايجاد حل للأفراد والمؤسسات العاجزين عن تسديد ديونهم، مما يتيح لهم العودة إلى مزاولة نشاطهم التجاري وتحريك الدورة الاقتصادية.

إن تطبيق هذه الآلية سيكون ملزماً على المصارف بحيث تفرض على المصرف الرافض اعتمادها تكوين مؤونات بنسبة ١٠٠ ٪ على قيمة الدين مما يعرض المصرف لخسارة كبيرة في ارباحه السنوية.

إن أهمية التعميم يتبين من خلال تخفيضه لحجم القروض المتعثرة، ويعزز السيولة لدى المصارف ويتيح للتجار والمؤسسات التجارية جدولة السداد ما بين ٥ الى ١٠ سنوات ومستوى الفوائد المدينة سيحدد بالتوافق بين المصرف والتاجر او المؤسسة على ان لا تتعدى المعدلات المعمول بها في الأسواق المحلية وتحتسب وتدفع مرتين في السنة ويمكن حسم السندات موضوع الجدولة لدى مصرف لبنان مع حق الرجوع

طويلة، ومراعاة أوضاع التجار ومصالحهم لمتابعة نشاطاتهم والحفاظ على الحركة التجارية وان في حدها الأدنى وتخفيف القيود المفروضة وتأجيل المهل المحددة بغية ايفاء الديون والمستحقات وقد اعلنت المصارف رفضها فكرة الجدولة وتقسيط الديون على آجال طويلة وخفض الفوائد المتركمة الى النصف مطالبة بحل خاص وكل حالة تعالج بمفردها حل مشكلة الديون التجارية العالقة واحتساب الفوائد بنسب ممكنة، مما أدى إلى دخول مصرف لبنان على خط المعالجات مع جمعية المصارف وكافة القطاعات الاقتصادية غير غرف التجارة والصناعة، ويتمثل الحل بمساعدة القطاع المصرفي وكذلك القطاع التجاري الخاص على السواء عبر ايجاد حل لمشكلة حوالي ٥ مليارات دولار اميركي ديوناً متعثرة في القطاع المصرفي، ولحوالي ٣٥ الف زبون للمصارف، هذا باستثناء الديون العالقة خارج القطاع المصرفي وهي من أسباب أزمة الانكماش في السيولة وبالتالي في الركود الاقتصادي الحالي .

ومع نهاية عام ٢٠٠٣ توصل مصرف لبنان مع جمعية المصارف إلى تعديل صيغة القرار الخاص بتسوية مشكلة الديون المشكوك فيها، فقد اصدر مصرف لبنان تعميم للمصارف رقم ٤١ يتضمن قراراً وسيطاً حمل الرقم ٨٥٥٧ ويقضي بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ (المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة بالهجرة الصافية بالعملة اللبنانية) والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ (المتعلق بتصنيف العقارات والمساهمات وحصل الشراكة المملوكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) ويهدف الى تمكين المصارف العاملة في لبنان من أن تحرر كلياً او جزئياً المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها، واعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٣ باستثناء القروض الخاضعة لاحكام المادة ١٥٢

مع نهاية عام ٢٠٠٣ توصل مصرف لبنان مع جمعية المصارف إلى تعديل صيغة القرار الخاص بتشوية مشكلة الديون المشكوك فيها.

من قانون النقد والتسليف والقروض المدعومة والقروض غير المنتجة.

وفي هذا الصدد أيضاً صدر عن رئيس لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ٢/١/٢٠٠٤ تعميم للديون رقم ٢٤٠ دعت اللجنة بموجبه المصارف إلى تبويب ديون الزبائن المصنفة رديئة في نموذج الوضعية المالية الخاص على أن تطبق أحكام هذا التعميم على الوضعيات المالية الموقوفة اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٣١.

وبالعودة إلى حيثيات التعميم رقم ٤١ المتضمن القرار الوسيط رقم ٨٥٥٧ فإن أهميته حسب التعديل الجديد في مساعدة القطاع التجاري الخاص والقطاع المصرفي على السواء عبر